ولا يمكن الاحتياط كما في مسئلة وجوب السجدة وحرمة عند قراءة العزيمة في الصلوة فان لهم فيه
قولان بالحرمة والوجوب فالحكم فيه هو التخيير البدوي لان ظاهر الاصحاب الاتفاق على التخيير في
المسئلة فان القائل بالرجوع الى مقتضى الاصل غير معلوم وان نسب الى بعض الاصحاب وملاحظة
هذا الاطباق الظاهري يورث الظن بترك المخالفة القطعية في محل الفرض اعني فيما دار الامر
فيه بين المحذورين مع العلم بان احد القولين للامام ع وايضا لا شك في كون احدهما حكما للحاضرين
والمظنون اشتراك الغائبين معهم بعد ملاحظة الاجماعات المنقولة والاخبار الواردة والاستقراء
في الباب وهذا الظن في الحقيقة ظن بالمسئلة الفرعية وهو فيها حجة فلا يتوهم بطلان التمسك
بهذا الظن مضافا الى ان الحكم بالتخيير موافق للاحتياط ح من جهة ان الرجوع الى الاصل طرح
لقول الامام قطعا بخلاف التخيير فلا يقطع فيه بالمخالفة ولا الموافقة وعليه بناء العقلاء ايض
فيما نحن فيه ضـــابطـــة لا ريب في جواز اتفاق العلماء بعد الاختلاف على احد القولين
بناء على طريقة القدماء في الاجماع لامكان انعقاد مجلس فيه جماعة من العلماء قطعنا بكون الامام
فيهم اجمالا فقال بعضهم بنجاسة القليل بالملاقات واخر بعدمها ثم بعد ساعة اتفقوا على النجاسة
بان قالوا ان القليل من الماء ينفعل بالملاقات فيمكن كون الامام من الطائفة التي قالت اولا
بالانفعال ومن الطائفة الثانية ايض بان كان القول بعدم الانفعال اولا تقية وكذا لا ريب في جواز
ذلك عقلا وكذا لا ريب في جواز ذلك عقلا على طريقة المتأخرين لامكان الحدس اولا من اختلاف
الاصحاب وانعقادهم على قولين بان احد القولين للامام ثم اتفقوا على قول واحد وحصل الحدس
ثانيا بانه قول الامام معينا وكذا لا ريب في جوازه على طريقة العامة والوجه واضح وهل يمكن
بناء على طريقة الشيخ ام لا حكي صاحب لم عن المحقق انه حكي عن الشيخ انه قال ان قلنا بالتخيير لم
يصح اتفاقهم بعد الخلاف اذ ذلك يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون واعترض
عليه المحقق بان لقائل ان يقول للمجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الوفاق بعد وعلى
هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد الاختلاف واستحسنه صاحب لم ره بعد نقل الاعتراض عنه ونقول
لعل المحقق حمل التخيير في كلام الشيخ على البدوي الذي يوجب الجهل بالحكم الواقعي وكذا اعترض
عليه بابداء الاحتمال في كونه مشروطا بعدم الاتفاق وهذا الاحتمال كيف يصح مع منع امكان
الوفاق بعد النفاق ولكن الحق ان مراده التخيير الاستمراري بمعنى ان الحكم الواقعي هو التخيير

بعد

بعد عدم اظهار الامام للحق الواقعي لئلا يلزم خلاف اللطف الحق عليه نعم بالنسبة الى الطائفة اللاحقة
كما نقلناه عن الشيخ فالاتفاق بعد الاختلاف مستلزم لبطلان القول الاخر في الواقع وهذا مناف
للتخيير الاستمراري الثابت في الواقع عند عدم ظهور حقية احد القولين بزعمه فلو ان منتف
نعم يرد عليه هذا المعنى ان الحكم بعدم جواز الاجتماع بعد الاختلاف بناء على التخيير الاستمراري
دائم قبل زمان حضور وقت العمل لجواز كون احد القولين باطلا وكذا اتفقوا على الاخر بعد
الاختلاف ولا يلزم منه خلاف اللطف ايض نعم لا يجوز ذلك بعد حضور وقت العمل اذ الوفاق
كاشف عن بطلان احد القولين فيلزم خلاف اللطف الا ان يقال ان مراد الشيخ ليس التخيير مطلقا
حتى قبل حضور وقت العمل بل مراده بعده مع عدم اظهار الامام للحق الواقعي فحكمه على امتناع الوفاق
بعد النفاق في محله ولكنه يرد على الشيخ اعتراض اخر على قاعدة اللطف في الحكم بحقية المتفق عليه
واذا صارت الامامية على قولين في مسئلة لا يجري فيها التخيير الاستمراري كقول طائفة بالوجوب
واخرى بالحرمة ولم يكن كتاب ولا سنة مقطوع بها يدل على حقية احدهما فلو كان الحكم بالنسبة
الى اللاحقين احد الامرين بالتخيير البدوي لزم بقائهم على التحير والضلالة وهو مناف لقاعدة اللطف
فان قلت انهم متحيرون في الاعتقاد لا في العمل لامكان الاخذ باحدهما من باب التخيير البدوي قلنا
وان كانوا غير متحيرين في مقام العمل الظاهري واما في العمل الواقعي فهم متحيرون وهم في الضلالة
لامكان كون متعلق النهي الواقعي هو الذي تركه المكلف واختار غيره ومقتضى قاعدة اللطف
عدم مطابقة اعتقادهم للواقع او عملهم له وههنا ليس كذلك ولذا حكم بالتخيير الاستمراري الواقعي
فيما اذا اختلف الامامية على قولين والمسئلة مما يجري فيها التخيير الاستمراري كوجوب الظهر
والجمعة مع عدم اظهار الامام الحق الواقعي ولولا الذي ذكرناه لما وجب عليه الحكم بالتخيير البدوي
ايض لانتفاء التحير بذلك في العمل الظاهري ضـــابطـــة الاجماع السكوتي عبارة عن حكم
بعض المجتهدين بشيء واطلع عليه الباقون فسكتوا وهو ليس بحجة عندنا وعند محققي العامة
اما عندنا فلما عرفت ان الاجماع المعتبر هو الاتفاق الكاشف ومن الظاهر ان السكوت اعم
من الاتفاق لاحتمال التوقف والتمهل للنظر او لتجديده واحتمال التقية في الانكار واما
عندهم فلما عرفت من ان الاجماع عندهم هو الاتفاق والسكوت اعم منه ولذهابهم الى تصويب
كل مجتهد تنبيـــــه هل يجوز تعاكس في الاجماع المركب بان يقول الاول بقول الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)